

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-45383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-45383-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنف/ المستأنف ضده
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2023/05/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/31م، من/ شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-66) الصادر في الدعوى رقم (Z-9123-2019) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2004م وحتى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية شركة ... ذات السجل التجاري رقم (...) على بند التقادم الزمني حسب النظام.
2- رفض اعتراض المدعية شركة ... ذات السجل التجاري رقم (...) على بند الاستثمارات المطالب بها كحسم.

3- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري: (...) على بند الشهرة.

- 4- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند حساب السحب على المكشوف لدى البنوك بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهم أقل إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض.
- 5- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة - أموال الشركاء.
- 6- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند فروق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.
- 7- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند عدم السماح بحسم الاستشارات غير المعتمدة.
- 8- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند فروق تحويل العملات الأجنبية.
- 9- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند التبرعات والعمالة المؤقتة.
- 10- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند الإيجارات الخارجية.
- 11- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند الكسب من بيع الأصول الثابتة.
- 12- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند الخسارة من الاستثمار الأجنبي
- 13- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند مصاريف الهدايا.
- 14- قبول اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند الخسارة في الشركة التابعة.
- 15- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند مصاريف أخرى بإلغاء قرار المدعى عليها بعدم إضافة الدخل المتحقق من الاستثمارات الخارجية، ورفض اعتراض المدعية بعدم إضافة الدخل المتحقق من الاستثمارات الداخلية.
- 16- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند الأرباح المبقة.
- 17- قبول اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند خسائر المنشآت الشقيقة والزكاة غير المسددة.
- 18- قبول اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند تكاليف التطوير.
- 19- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند صافي الوعاء الزكوي في الاستثمارات الخارجية.
- 20- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند الرواتب والمنافع المدفوعة إلى الشركاء.
- 21- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند التزامات زكوية اضافية.

22- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.

23- تعديل قرار المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند الإجازات المستحقة، ورفض اعتراض المدعية على بند تذاكر السفر.

24- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند الدفعات المقدمة من العملاء.

25- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند المشتريات الخارجية.

26- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ذات السجل تجاري: (...) على بند تكاليف التطوير لعام 2007م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت استئنافها لعدة بنود، ولبند (عدم السماح بحسم الاستشارات غير المعتمدة: للأعوام من 2007م حتى 2016م) وتطلب إلغاء قرار دائرة الفصل، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/10/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل المستأنف عليه، اتضح للدائرة أن دائرة الفصل لم تستنفذ ولايتها بالفصل في بند (عدم السماح بحسم الاستشارات غير المعتمدة: للأعوام من 2007م حتى 2016م)، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم الاستشارات غير المعتمدة: للأعوام من 2007م حتى 2016م)، فيدعي المكلف بأن الأساس الذي لم تسمح الهيئة بناءً عليه بالاستشارات التي لم تعتمد لها أو الأساس الذي قامت الهيئة بناءً عليه بالتعديل بالاستشارات غير المعتمدة. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" وبالإطلاع على القرار محل الاستئناف تبين أنه معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ حيث أنه ناقش في حيثياته على حسم الاستثمارات وليس مصروف الاستشارات، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفذ به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند وإعادة الدعوى إليها بخصوصه لنظره موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الدائرة الأولى الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-66) الصادر في الدعوى رقم (Z-9123-2019) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2004م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الإستشارات غير المعتمدة: للأعوام من 2007م حتى 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...